بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

<u>خمس وخمسون: حول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد – الجزء الخامس عشر</u>

صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بموجب القانون رقم 148 لسنة 2019 ، ونتناول في مقالاتنا الشهرية بمشيئة الله تعالي بدء من عدد المجلة عن شهر سبتمبر 2019 التعريف بما تضمنه هذا القانون ، حيث تناولنا الموضوعات الآتية:

تعاريف هامة - الفئات الخاضعة - أنواع التأمين الاجتماعي - الاجبار والاختيار في تطبيق القانون ، وعدم حرمان المؤمن عليه أوصاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة - توحيد سن الشيخوخة - تعريف أجر الاشتراك ، ودخل الاشتراك - الاشتراكات الممولة للنظام وملخص عام للاشتراكات الممولة للنظام - شراء المدد - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – المكافأة - تأمين اصابات العمل (النصوص القانونية) .

ونستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالي:

القسم الثانى : الشرح التفصيلى

القسم الثانى
الشرح التفصيلى

الفصل الأول
تعريف إصابة العمل

تشمل إصابة العمل فى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الحالات الآتية :

أولاً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم 1 المرافق للقانون .

ثانياً : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه .

ثالثاً : الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل .

رابعاً : الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العودة منه.

ونوضح فيما يلى المقصود بكل من هذه الحالات :

أولاً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون .

ويشمل الجدول المشار اليه جدولين رئيسيين على النحو التالى:

1- الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض لعوامل ناتجة عن النشاط المهني:

0101 عوامل كيميائية.
0102 عوامل فيزيائية.
0103 عوامل حيوية.

2 - الأمراض المهنية تبعاً لوظائف وأجهزة الجسم:

0201 الأمراض المهنية في الجهاز التنفسى.
0202 الأمراض المهنية في الجلد والأغشية المخاطية.
0203 الإعتلالات العضلية العظمية الناتجة عن التعرض المهنى.
0204 الإضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهنى.
0205 أمراض مهنية أخرى.

ويتطلب الأمر لإعتبار الحالة إصابة بمرض مهنى توافر شرطين .

1- وجود المرض بجدول أمراض المهنة المشار إليه .
2- وجود علاقة سببية بين المرض والمهنة التى يزاولها المؤمن عليه .

ويراعى ضرورة توافر الشرطين المشار إليهما مجتمعين ، بمعنى أن عدم توافر أحدهما يؤدى إلى عدم إعتبار الحالة إصابة بمرض مهنى .

ويعطى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار اليه لرئيس الهيئة حق تعديل جدول الأمراض المهنية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك بإضافة حالات جديدة على أن يسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره ، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

ثانياً : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه :

ويعرف الحادث بأنه :

1- مؤثر خارجى عن جسم الإنسان .
2- يقع فجأة .
3- يصيب جسم الإنسان بضرر .

وعلى ذلك فإنه يشترط فى الحادث ثلاثة أركان مجتمعة ، ويؤدى عدم توافر أحد هذه الأركان إلى عدم إعتبار الحالة حادثاً .

ويعتبر الحادث إصابة عمل إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين أو إذا توافرتا معاً .

1- وقوع الحادث أثناء العمل (أى الفترة التى يكون فيها العامل تحت إشراف وسلطة صاحب العمل)

حتى ولو لم يكن هذا الحادث بسبب العمل ، حيث إكتفى المشرع فى إصابة العمل أن يكون هناك تلازم زمنى بين أداء العمل ووقوع الحادث مفترضاً أنه مادام قد وقع أثناء

العمل فلا بد أن تكون له صلة بالعمل ، ولم يشترط المشرع علاقة السببية بين تأدية العمل ووقوع الحادث الذى تنشأ عنه الإصابة .

2- وقوع الحادث بسبب العمل ، أى لولا العمل ما وقع الحادث ، أى أن العمل هو العامل المؤدى لوقوع الحادث .

وعلى ذلك فإنه لايشترط لإعتبار الحادث إصابة عمل توافر الحالتين المشار إليهما معاً ، وإنما يكفى توافر إحداهما فقط .

ثالثاً : الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل :

تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة :

1- سن المصاب أقل من سن الشيخوخة.

2- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو غيره .

3- أن يكون المجهود الإضافى ناتجاً عن :

أ- تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل.

أو

ب- تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلى .

4- أن يكون هناك إرتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .

5- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

6- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

7- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:

أ- نزيف المخ او إنسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.

ب- إنسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .

8 - ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .

ويراعى :

1 - أن عدم توافر أحد هذه الشروط ، يعنى عدم اعتبار الحالة إصابة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل.

2 - أن من ثبت إصابته بأى من مرضى الإجهاد أو الإرهاق من العمل لا يتم تكليفه بأى أعمال إضافية من جهة عمله ، ولا يقبل ملف إصابة جديدة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق.

رابعاً : الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أوالعودة منه :

سواء كان ذلك إلى أو من محل عمله الأصلى ، أو كان إلى أو من محل عمله المؤقت المكلف به من جهة العمل ،

وسواء كان الذهاب أو الإياب من أو إلى محل الإقامة الدائم أو المؤقت للمؤمن عليه (سواء كان هذا المكان هو منزله الذى يقيم فيه أو أى مكان آخر يكون متوجها اليه للاستقرار فيه عقب خروجه من مقر عمله مباشرة)، فإذا كان العامل مقيماً بصفة مؤقتة أو طارئة بمنزل أسرته ، أو فى أى مكان آخر خلاف محل إقامته الدائمة وحدثت

الإصابة أثناء توجهه من هذا المكان فى طريقه لمباشرة العمل أو العودة اليه بعد إنتهاء العمل تعتبر فى حكم إصابة العمل .

وذلك كله بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ونوضح ذلك فيما يلى :

1- تخلف :

من قبيل ذلك إنتظار المؤمن عليه فى جهة العمل بعد مواعيد الإنصراف دون مبرر يرتبط بالعمل .

ولكن لايعتبر من قبيل ذلك انتظار المؤمن عليه لبعض الوقت لاصطحاب زوجته مثلاً التى تكون من العاملين بذات الجهة ، ويتأخر موعد إنصرافها عنه لبعض الوقت حيث يكون ذلك أمراً طبيعياً ومقبولاً .

2- توقف :

ويعتبر من قبيل ذلك إرتياد المؤمن عليه مثلاً إحدى دور السينما فى طريق عودته للمنزل .

ولكن لايعتبر من قبيل التوقف توصيل المؤمن عليه لأبنائه إلى المدرسة أثناء ذهابه للعمل أو استلامهم من المدرسة أثناء العودة بإعتبار أن ذلك أمراً طبيعياً .

3 - إنحراف عن الطريق الطبيعى :

ويعتبر من قبيل ذلك إتخاذ المؤمن عليه طريقاً للعودة يخالف الطريق المعتاد للذهاب أو العودة من العمل دون مبرر مقبول .

ولكن لايعتبر من قبيل ذلك مثلاً إضطرار المؤمن عليه لإتخاذ طريق مخالف للطريق الموصل لمنزله ، وذلك بهدف أن يستقل وسيلة المواصلات من بداية الخط حيث يعتبر ذلك أمراً طبيعياً نظراً للظروف الخاصة بإزدحام وسائل المواصلات .

وعلى ذلك فإنه يشترط لإعتبار حادث الطريق الذى يقع للمؤمن عليه أثناء ذهابه إلى العمل أو عودته منه إصابة عمل ألا يكون المؤمن عليه قد تخلف أو توقف أو انحرف عن الطريق الطبيعى ، فإذا ما توافرت إحدى الحالات المشار اليها (دون مبرر مقبول) فإن حادث الطريق لايعتبر إصابة عمل ، ولايغير من ذلك أن يكون العامل منصرفاً من مكان عمله قبل الميعاد المحدد للإنصراف (دون إذن) أو ذاهباً اليه بعد الميعاد المحدد للحضور لأن هذه المخالفة وإن حقت مؤاخذته عليها ليست من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الحادث والعمل مادام ليس ثمة تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى للذهاب والإياب ، ذلك أنه لولا العمل لما سلك هذا الطريق .

الفصل الثانى
الإجراءات الخاصة بإصابة العمل
والجهات المختصة بالتكييف القانونى
وتقدير درجة العجز المتخلف عنها

أولاً : الإجراءات الخاصة بإصابة العمل :

1- يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سببا فى إصابته والظروف التى وقع فيها .

2- يلتزم صاحب العمل باخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم 22 (إخطار عن وقوع إصابة عمل) من أصل وثلاث صور.

توزع كما يلى :

أ- يرسل الأصل إلى مكتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المختص .
ب- تسلم الصورة الأولى للمصاب أو لمرافقه عند نقله إلى الجهة المختصة بالعلاج.
ج- ترسل الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص ، أو إلى السلطة المختصة لدى صاحب العمل بإجراء التحقيق الإدارى بحسب الأحوال .
د- يحتفظ بالصورة الثالثة في ملف المؤمن عليه.

3 - فى حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطارعن الإصابة يجوز للمصاب أومن ينيبه أن يخطر الهيئة بالإصابة فور حدوثها ، وتاريخ المذكرة أومحضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة.

4 - يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى البند 2 .

5 - يلتزم صاحب العمل أو المسئول الفعلى عن الإدارة فى القطاع الخاص بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ، ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه.

6 - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

أ – يلتزم صاحب العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لعماله بالنسبة لحوادث الطريق.

ب - يكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل.

7 - يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحرير مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه .

8- فى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

أ - ظروف الحادث بالتفصيل.

ب - أقوال الشهود إن وجدوا.

ج - بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

د - أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.

هـ - أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

وعلى الهيئه إتخاذ ما تراه لازماً لحصر صور التحقيقات التي ترد إليها ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها ، وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أوالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل ، وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بهم.

ملاحظات :

1 - إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهور المرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهات المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين ، وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً .

2 - إذا إكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى والهيئة بتقرير الجهاز الطبى المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل وذلك لدراسة مدى إمكان تعديل جدول أمراض المهنة المرافق للقانون.

3- مع عدم الاخلال بالبنود 1 و 2 و 3 و 4 من أولا يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم 24 (إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد).

4 - إذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب أو الموفد في مهمة رسمية خارج البلاد أو الحاصل على أجازة بدون أجر للعمل فى الخارج ، يلتزم أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بالتقدم بصورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية المصرية .
ويستخدم في هذا الشان النموذج رقم 23 (إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد).

5 - لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعايه الطبيه وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

ثانيا : الجهات المختصة بالتكييف القانونى وتقدير درجة العجز المتخلف عنها:

1 - تلتزم الهيئه ببحث مدى إعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والإنتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به.

2 - تنشأ بالهيئه المعنية بالتأمين الصحى لجنة تختص بالبت في مدى إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئه ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.
ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأى.
وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة مرة أسبوعياً لمناظرة الحالات.

3 - يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.
وتنشأ بالهيئه لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد إنعقاد اللجنة والفصل في التظلمات والإخطار بها.
وتعتبر هذه اللجنة في حكم لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (148) من القانون.

4 - تقدرالهيئة العامة للتأمين الصحى نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (5) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون.

5 – يتم العرض علي اللجنة الطبية لاثبات حالة العجز بموجب نموذج رقم 28 (طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز- مرضى / إصابى).

6 - تثبت حالات العجز المتخلف من الإصابة بشهادة الهيئة العامة للتأمين الصحى التى تحرر على النموذج رقم 27 (شهـــادة ثبوت عجز مؤمن عليه - مرضي / إصابي) ، وتودع بملف التأمين الإجتماعى الخاص بالمصاب .

ثالثاً : ملاحظات عامة :

1- بصفة عامة فإنه لايمكن وضع مقاييس محددة تنطبق على كافة حالات إصابات العمل الناتجة عن حادث أو الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، حيث يتطلب الأمر بحث كل حالة على حده لإتخاذ القرار المناسب بشأنها فى ضوء الملابسات والظروف الخاصة بها ، وهو مايطلق عليه " التكييف القانونى للحالة "
وذلك فى ضوء المستندات التى تقدم إلى الهيئة بشأنها ، والتى يتم فحصها بواسطة الإدارات الفنية والقانونية المختصة ، أو من خلال اللجان المشكلة لهذا الغرض .

2- يقتصر دور الهيئة العامة لتأمين الصحى على تحديد نسبة العجز فقط دون التدخل فى التكييف القانونى للحالة من حيث هى إصابة عمل من عدمه ، وذلك بإستثناء مشاركة أطباء الهيئة المشار اليها فى اللجان المخصصة لذلك .

الفصل الثالث
شروط واجراءات الفحص الطبى الدورى
للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

1 - تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى إجراء فحص طبى إبتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل، وذلك قبل تسلمه العمل.

2 - يراعى في إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

3 - تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسون جنيها عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ، ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

4 - يكون الفحص الطبى الدوري في الأوقات الآتية:

أولاً: مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

(1) التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.

(2) الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.

(3) التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).

(4) التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته – في عمليات الدباغة.

(5) التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.

ثانياً: مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

(1) التسمم بالرصاص ومضاعفاته في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الرصاص.

(2) التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات في غير صناعة الدباغة.

(3) التسمم بالزئبق ومضاعفاته.

(4) التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته.

(5) التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.

(6) التسمم بالفسفور ومضاعفاته.

(7) التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.

(8) التسمم بالكبريت ومضاعفاته.

(9) سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.

(10)تأثر العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات.

(11)التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.

(12)التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.

(13)التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون.

(14)التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورورالأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.

(15)التسمم بالنترات والنيترينات النيتروجلسرين.

(16)التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.

(17)التسمم بالكحول والجليوكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.

(18)**الأمراض الناتجه عن الإشعاعات غير المؤينة مثل:**

أ - الأشعة فوق البنفسجية.
ب - الأشعة تحت الحمراء.
(19)التسمم بمبيدات الآفات.

ثالثاً: مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقى الأمراض المبينه بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون.

5 - للجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنى بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.

6 - تثبت نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام إسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التي تعد لهذاالغرض.

7 - يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه.

8- يراعى في الفحص الطبى الدورى أن يبين ما يأتي:

(1)حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والجهاز البولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.
(2)حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق.
(3)حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.
(4) حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون.
(5)حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.
(6)حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.
(7)حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
(8)حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
(9)حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل.
(10) حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلوروالبروم.
(11) حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.
(12) حالة الكبد والكلى والقلب والجهازالعصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورورالأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية.
(13) حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.
(14) حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.
(15) حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.
(16) حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما في ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكميوزس، ومرض الدرن.

9 - يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى في المكان الذى يحدد لذلك، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمنية التي تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الهيئة المعنية بالتأمين الصحى في المواعيد التي تحددها.

الفصل الرابع
إجراءات العلاج والرعاية الطبية

1 - تختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بعلاج المصاب ورعايته طبياً ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

2 - يكون علاج المصاب وفقا لأحكام الفقرة السابقة في جهات العلاج التي تحددها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

3 - في جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

4 - يجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك.

5 - فى حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة به تلتزم تلك الجهة برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

6 - يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي:

(1) الخدمات الطبية التي يؤديها طبيب الأسرة أو الممارس العام في جهات العلاج المحددة.

(2) الخدمات الطبية على مستوى الاطباء المتخصصين بما في ذلك ما يتعلق بطب وجراحة الفم والأسنان.

(3) الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.

(4) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص وإجراء العمليات الجراحية وانواع العلاج الأخرى.

(5) الفحص بالتصوير الطبى والفحوصات المعملية وغيرها من الفحوصات الطبية وما في حكمها.

(6) الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعى والأجهزة التعويضية طبقا للقوائم الأساسية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

(7) تحرير الوصفات الطبية وصرف المستلزمات اللازمة للعلاج طبقا للقوائم الأساسية والتكميلية التي تصدر عن اللجان الطبية المتخصصةبالهيئة المعنية بالتأمين الصحى وكذا عمل التقارير الطبية اللازمة.

(8) الكشف الطبى الابتدائى والدورى لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية.

(9) العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية ويتوافر له علاج بالخارج بناء على تقرير يصدر من لجنة مختصة بهذا الشأن تشكل بمعرفة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

(10) لا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون إستمرار علاجه من إصابته.

(11) إذا إنتهت مدة الإعارة أو الإنتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال في حاجة إلى علاج، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه.

(12) تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بإنتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبى.

(13) تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في البند السابق بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك وفقاً للشروط

والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

(14) يكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزما لصاحب العمل.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،